

Distr.: General
26 March 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

* يترجم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-12576 020414 040414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 5 7 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠١-٥	أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض
٣	٢٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٠٠-٢٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢٠	١٠٢-١٠١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عُقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في الجلسة ٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد الدولة موضوع الاستعراض، إيغور جونديف، مدير مديرية الشؤون المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية. وفي جلسته ١٤، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً: أيرلندا، والصين، وناميبيا.

٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/18/MKD/1)؛

(ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/18/MKD/2) و (Corr.1)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/18/MKD/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً كل من ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- بدأ رئيس الوفد بتأكيد إيمان الدولة موضوع الاستعراض القوي بالدور المحوري لمنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف في رصد أداء الدول في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية. وقال إن الحكومة قبلت التوصيات التي استلمتها في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري

الشامل ونفذتها، وقدمت بشكل طوعي، في آذار/مارس ٢٠١٢، تقريراً لمنتصف المدة بشأن عملية التنفيذ، جرى إعداده نتيجة مشاورات مع الوزارات والقطاع غير الحكومي.

٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أنشأت الحكومة لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات، المكونة من ممثلين عن الحكومة وعن مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان. وكلفت اللجنة بتنسيق السياسة الوطنية لحقوق الإنسان ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات وترشيد الجهود الوطنية في ذلك الصدد. وقامت اللجنة في عدد من المناسبات باستعراض تنفيذ التوصيات التي استلمت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

٧- وأوضح الوفد في معرض رده على أسئلة طرحت فيما يتعلق بالنظام القضائي، أن الإصلاح من الأولويات لدى الحكومة. ولأغراض تحقيق تلك الغاية، جرى تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٠، ونفذت التعديلات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت قد نفذت في عام ٢٠١١ تعديلات على قانون الإجراءات المدنية. واشترط منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عقب تنفيذ تعديلات أدخلت على قانون المحاكم، أن يكون جميع قضاة المرحلة الابتدائية قد أكملوا تدريباً أولياً توفره أكاديمية القضاة والمدعين. وساعد استخدام برمجيات جديدة لتكنولوجيا المعلومات منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، على رصد طول المدة التي تستغرقها إجراءات المحاكم. وستركز الأنشطة المقبلة على تنفيذ إطار العمل، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من أجل مواصلة تطوير الجهاز القضائي. وعُدّ الوفد مجالات الأولوية التي يشتمل عليها إطار العمل.

٨- وأشار الوفد إلى نطاق من التدابير التصحيحية المتاحة من أجل استعراض القرارات القضائية، علاوة على إمكانية الوصول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى الفردية لدى هيئات المعاهدات.

٩- وتطرق الوفد إلى مسألة عدم التمييز، موضحاً أنه جرى في عام ٢٠١٠ اعتماد قانون يتعلق بمنع التمييز والحماية منه، وأن القانون يحظر التمييز المباشر وغير المباشر، ويشتمل على قائمة غير حصرية لأسس التمييز. وأنشئت في عام ٢٠١١، بموجب ذلك القانون، لجنة الحماية من التمييز. وجرى في عام ٢٠٠٩ تعزيز ولاية أمين المظالم، من خلال إنشاء إدارات معنية بحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية المواطنين من التمييز والتعذيب وإساءة المعاملة، وكفالة التمثيل العادل. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء العرقي والعمر والإعاقة العقلية أو البدنية ونوع الجنس، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، كما اعتمدت خطة عام ٢٠١٣ التشغيلية المتعلقة بتنفيذها.

١٠- ويحظر القانون الجديد المتعلق بالمساواة في الفرص، الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بشكل صريح، جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات المجتمع. واعتمدت تماشياً مع ذلك القانون، استراتيجية الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، بشأن المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، اعتمدت استراتيجية

الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين، التي يتعين على الهيئات الإدارية الحكومية بموجبها تعميم مبدأ المساواة في الفرص. ويوجد في جميع الوزارات منسقون للإشراف على تنفيذ استراتيجية المساواة.

١١- وكانت الحكومة قد اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف العائلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وذكر الوفد أن قانون الحماية الاجتماعية أدخل أشكالاً جديدة من الحماية غير المؤسسية، مثل مراكز ضحايا العنف المنزلي التي توفر مجموعة من الخدمات للضحايا.

١٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أكد الوفد أن الحكومة قد وضعت القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية عن التشهير والشتم بالتعاون مع رابطة الصحفيين والاستعانة بخبراء دوليين. وإذا اعتمد ذلك القانون في عام ٢٠١٢، حذفت المواد المتعلقة بأفعال التشهير والشتم من القانون الجنائي. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد البرلمان القانون المتعلق بوسائل الإعلام، والقانون المتعلق بخدمات الوسائط السمعية والوسائط السمعية - البصرية، بعد عملية تشاور واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة. وأسفر الحوار المستمر مع الصحفيين عن الموافقة على عدد من التعديلات على تلك القوانين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتختص التعديلات الجديدة على وجه التحديد بتعزيز حرية التعبير وتشجيعها، وكفالة امتثال القيود المفروضة على مضمون أنشطة وسائط الإعلام إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأسس مجلس أخلاقيات وسائط الإعلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ليكون بمثابة هيئة رقابة ذاتية لوسائط الإعلام. وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بمواصلة الحوار مع ممثلي وسائط الإعلام من أجل معالجة المسائل المتبقية، بما في ذلك الحملات الحكومية، وتعزيز دور هيئة البث العامة وتحسين المعايير الصحفية. وقد تحسن سجل إنفاذ قرارات مجلس خدمات البث فيما يتعلق بتركيز الملكية غير المشروعة والتضارب في المصالح.

١٣- وذكر الوفد أن الحكومة مستمرة في تنفيذ إصلاحات في نظام السجون تماشياً مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. واعتمدت استراتيجية لإنشاء دائرة لمراقبة السلوك بهدف تخفيف اكتظاظ السجون. ووضعت مبادئ توجيهية بشأن الإشراف على السجون، من أجل تحسين نوعية الخدمات الإشرافية في السجون، وبدء تطبيقها منذ عام ٢٠١٢.

١٤- وأصدرت الحكومة أمراً بتوفير التدريب المتخصص في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة. وأشار الوفد في ذلك الصدد إلى أن أفراد الشرطة ملزمون، بالإضافة إلى الامتثال لقانون الشرطة، بمراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من الفئات الضعيفة في عملهم، وفقاً لأحكام مدونة أخلاقيات الشرطة. ويتولى البرلمان وديوان أمين المظالم مهام الرقابة الخارجية على عمل الشرطة. واتخذت إجراءات من أجل تعزيز قدرات قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية، بما في ذلك تعزيز الإطار المعياري والتدريب. وقام القطاع بزيارات غير معلنة إلى مراكز الشرطة، بجانب تفتيش مرافق الاحتجاز وفحص سجلات المحتجزين. وقام القطاع

أيضاً بعمليات تفتيش مشتركة مع ديوان أمين المظالم والمنظمة غير الحكومية المسماة "الجميع من أجل محاكمات عادلة".

١٥- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الأقليات، ذكر الوفد أن الحكومة ملتزمة بتعزيز العلاقات الحسنة بين الطوائف العرقية وتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، نشر تقرير شامل عن حالة تنفيذ جميع السياسات المنبثقة عن اتفاق أوهريد الإطاري، ولا تزال عمليات المتابعة جارية.

١٦- وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بطائفة الروما، ذكر الوفد أن جهوداً كبيرة قد بذلت من أجل تصحيح الوضع. وتمحورت السياسات الحكومية في ذلك الصدد حول الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بطائفة الروما وعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥. وأعدت المدن التي توجد بها أعداد كبيرة من الروما خطط عمل محلية. وتواصل إحراز التقدم في مجال إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي. وقدم الوفد إحصاءات مختلفة عن التعليم والعمالة تشير إلى التقدم المحرز في مجال الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما. ونظراً إلى قابلية نساء الروما للتأثر بصفة خاصة، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية الثانية للارتقاء بالوضع الاجتماعي لنساء الروما، التي تغطي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣.

١٧- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشار الوفد إلى أن الحكومة اعتمدت خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بعد تنقيحها وقد أعدت تلك الخطة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي تجسد التقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية والتعليم على وجه الخصوص. واعتمد قانون جديد لحماية الطفل في شباط/فبراير ٢٠١٣، ويحظر القانون نطاقاً واسعاً من انتهاكات حقوق الطفل. وشددت الجزاءات على عدم تنفيذ الأحكام الواردة في القانون وأدخلت عليها الغرامات. وتوفر مراكز العمل الاجتماعي، التي يعمل فيها موظفون متخصصون، الحماية والدعم للأطفال المعنيين متى ما أبلغ عن حالات اعتداء جنسي على الأطفال أو ميل جنسي إليهم. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة على تحديد أسر حاضنة متخصصة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والميل الجنسي إلى الأطفال. وفي عام ٢٠٠٨، أدخلت في القانون الجنائي أحكام بشأن جريمة الاتجار بالأطفال، وتم تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وشددت في عام ٢٠٠٩ الجزاءات المتعلقة باستعمال الحاسوب للمواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال.

١٨- وتطرق الوفد إلى سؤال بشأن القاصرين غير المصحوبين بذويهم، فأوضح أن القانون المتعلق باللجوء والحماية المؤقتة ينص على أن تكون طلبات اللجوء التي يقدمها أطفال موهورة بتوقيع ممثل قانوني وعلى تعيين وصي في أقرب وقت ممكن للأطفال غير المصحوبين بذويهم، وفقاً لأحكام قانون الأسرة، وعلى توفير المشورة القانونية لهم أيضاً. وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل العثور على أفراد أسر القاصرين غير المصحوبين، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، عند النظر في طلبات اللجوء.

١٩- وذكر الوفد أن قانون قضاء الأحداث بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٩، مع بدء تنفيذ مشاريع رامية إلى تطوير الإطار القانوني ووضع معايير لتطبيق القانون. وبدأ مجلس الدولة لمنع جنوح الأحداث عمله في عام ٢٠٠٩، واعتمد استراتيجية وطنية للوقاية من جنوح الأحداث.

٢٠- وتطرق الوفد إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فأشار، في جملة أمور، إلى أن الحكومة شرعت في تنفيذ عدد من الأنشطة من أجل كفالة تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتصل بتقديم الرعاية خارج المستشفيات وتوفير مراكز نهارية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، بجانب مسائل أخرى. وتعززت الحكومة التوسع في شراكاتها القائمة والقوية مع المنظمات غير الحكومية، من خلال توفير التمويل لمنظمات موثوقة من أجل تقديم الخدمات على الصعيد المحلي، مع ضمان الرقابة.

٢١- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات أصدرتها في عام ٢٠١١ بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أشار الوفد إلى توصل الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة إلى اتفاق بشأن التعديلات اللازم إدخالها على قانون الانتخابات، والتي اعتمدها البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢٢- وأشار الوفد إلى أن الحكومة قدمت جميع التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات، باستثناء تقرير واحد بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيقدم قريباً.

٢٣- واحتتم رئيس الوفد ملاحظاته الاستهلالية بالتأكيد على التزام الدولة موضوع الاستعراض بالتعاون ومواصلة الإصلاحات.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أدلى ٥٦ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٥- وأشادت تايلند بالقانون المتعلق بعدم التمييز وحقوق الأقليات. وشجعت مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء. وعلى الرغم من اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق، ما زالت هناك تحديات. ولاحظت تايلند الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز إعمال الحق في الصحة، وأعربت في الوقت نفسه عن القلق للتحويل عن نظام الرعاية الصحية الوقائية وكفالة إمكانية الحصول على الخدمات الطبية. وقدمت توصيات.

٢٦- وأشادت توغو بتعزيز ولاية أمين المظالم عن طريق إنشاء خدمات مختلفة لتوفير حماية أفضل للمواطنين. وأثنت على إنشاء لجنة الحماية من التمييز التي حُددت مهام ولايتها في قانون منع التمييز والحماية منه. وقدمت توغو توصيات.

٢٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بانتخاب البلد لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أن اتفاق أوهريد الإطاري سيؤدي إلى تحسين العلاقات بين الطوائف العرقية، لكنها لاحظت عدم اكتمال استعراض إطار العمل وتأخر التحسينات. وأعربت عن القلق لاستقطاب تمويل وسائط الإعلام وعدم شفافيته. وقدمت توصيات.

٢٨- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين الأحوال في السجون. وأعربت عن قلقها لسوء معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز، واستخدام الموارد العامة لتمويل أنشطة الحزب السياسي الحاكم، والتدخل في عمل الجهاز القضائي ووسائط الإعلام، ورفع الدعاوى القضائية على المعارضين السياسيين، وإفلات الشرطة من العقاب، والفساد الحكومي. وتساءلت عن التدابير الرامية إلى تشديد الرقابة على المسؤولين الحكوميين من أجل معالجة تلك المسائل. وأعربت أيضاً عن قلقها لاستمرار استغلال عمل الأطفال. وقدمت توصيات.

٢٩- وذكّر الرئيس أعضاء الوفود بضرورة الالتزام بمصطلحات الأمم المتحدة الرسمية عند الإشارة إلى الدولة موضع الاستعراض فيما يتصل بهذه المناسبة وبعض المناسبات الأخرى خلال الاجتماع، بما في ذلك الرد على نقطة نظام أثارها الدولة موضوع الاستعراض.

٣٠- ووجهت الدولة موضوع الاستعراض انتباه الوفود، في نقطة النظام التي أثارها، إلى أنه وردت إشارة ظرفية في قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) ولم يذكر اسم البلد. وأشارت أيضاً إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، الذي تشير الفقرة ٩٣ فيه إلى مسألة اسم البلد والكيفية التي تستطيع بها البلدان الثالثة معالجة تلك المسألة.

٣١- ورحبت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبالإصلاح القضائي وجهود ديوان أمين المظالم في مجال التعذيب والقانون، وبالاستراتيجية وخطة العمل المتعلقةين بالمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثيين من الضعفاء الذين يخفون هويتهم ويتجنبون استعمال خدمات الرعاية الصحية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٣٢- وأشادت فييت نام أننت بالتطورات الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبت بالترام الدولة موضوع الاستعراض بالتعاون والحوار على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٣- وأنتت ألبانيا على الإصلاح القضائي، وبخاصة فيما يتصل باستقلال القضاة وكفاءتهم. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، واستفسرت عن نتائج القانون الذي سن مؤخرًا. ورحب باعتماد استراتيجية التعليم المتكامل وتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري، لكنها أعربت عن القلق بشأن مسألة استخدام اللغة الألبانية والفصل بين الجنسين في التعليم والظروف التي يتعلم فيها الطلاب واستعراض الكتب المدرسية. وقدمت توصيات.

٣٤- ورحبت الجزائر باعتماد تدابير على الصعيد المعيارية والتشريعية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء لجنة الحماية من التمييز والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاون مع الإجراءات الخاصة وتحسن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتقديم تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٣٥- ولاحظت الأرجنتين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، والاستراتيجية المتعلقة بالمسنين للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، واعتماد قانون منع التمييز والحماية منه وإنشاء لجنة الحماية من التمييز. وشجعت على تنفيذ إصلاحات معيارية وتخصيص موارد من أجل تعزيز الإطار المؤسسي. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت أرمينيا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإلى التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعترفت بالسياسات والبرامج الموجهة إلى حماية حقوق طائفة الروما، ورحب بتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز عن طريق اعتماد استراتيجيات وطنية. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشادت أستراليا بالجهود الرامية إلى التصدي للتمييز من خلال اعتماد القانون الجديد، مشيرة إلى أن القانون لم يعالج مع ذلك مسائل الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وأشارت إلى ورود بلاغات بشأن التمييز ضد طائفة الروما وفرض قيود على حرية وسائط الإعلام، وإلى استمرار الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون، لكن مع استمرار الأحوال المتردية فيها. وقدمت توصيات.

٣٨- ولاحظت النمسا مع القلق تدهور حرية التعبير وحرية الصحافة. وقالت إن ادعاءات احتجاز السياسيين والصحفيين لدوافع سياسية قد زرع الثقة في حياد وكالات إنفاذ القانون وفي استقلال القضاء. وأضافت أن الهجمات التي تشن على المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين فد أبرزت ضرورة توفير الحماية

القانونية لهذه الفئة ضد التمييز. وأنه يتعين معالجة مسائل البطالة والشواغل الأخرى لطائفة الروما. وقدمت توصيات.

٣٩- وأشارت بيلاروس إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك إصلاح الجهاز القضائي وكفالة استقلاله؛ وإلى خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل؛ وهيئة التنسيق الوطنية من أجل حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال؛ وقانون حماية الطفل. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين العلاقات بين الأعراق وتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري والإدماج الاجتماعي لطائفة الروما. وأثنت على التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي فرضت عقوبات على الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت بلجيكا بالتقدم المحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على الصكوك المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان وإلغاء جريمة التشهير. ومع ذلك، هناك تحديات كبيرة لا تزال قائمة. ورحبت بالطفرات التي تحققت في مجال التشريعات المتعلقة بحرية التعبير، لكنها أعربت عن القلق فيما يتعلق بحرية الصحافة. وقدمت توصيات.

٤١- وأشادت البوسنة والهرسك بتقديم تقرير منتصف المدة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون مع هيئات المعاهدات. وأشارت إلى اعتماد استراتيجيات وطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان، واستفسرت عن ولاية لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات والتحديات التي قد تواجهها.

٤٢- ورحبت البرازيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشددت على أهمية تعزيز قدرة ديوان أمين المظالم واستقلالته. وأشارت أيضاً إلى تحديد أولويات عدم التمييز ضد طائفة الروما. ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على قانون اللجوء والحماية المؤقتة، مشيرة إلى أنه يتعين تحسين الإجراءات المتعلقة بطالبي اللجوء. وأشار إلى التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن القلق إزاء التعصب ضد المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين. وقدمت توصيات.

٤٣- وأثنت بلغاريا على اعتماد تشريعات في مجال حقوق الإنسان، وعلى زيادة معدل تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات. ولاحظت أنه يتعين، في ضوء أهمية حرية التعبير واستقلالية وسائط الإعلام، أن يمثل مشروع القانون المتعلق بوسائط الإعلام إلى المعايير الدولية، معربة عن رغبتها في متابعة هذه المسألة. وقدمت توصيات.

٤٤ - ورحبت كمبوديا باعتماد القوانين والاستراتيجيات الوطنية الجديدة، فيما يتعلق بالتمييز والمساواة بين الجنسين والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، على سبيل المثال. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشادت بواقعة النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت توصيات.

٤٥ - وطلبت كندا الحصول على معلومات عن تنفيذ القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه. وأشارت إلى اعتماد تدابير تشريعية واستراتيجية وخطط عمل وطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت أن التمييز العرقي يبعث على القلق وأنه ينبغي حماية حقوق جميع الأقليات. وقدمت توصيات.

٤٦ - ولاحظت الصين التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد القانون والاستراتيجية الوطنية بشأن منع التمييز والحماية منه، وقانون كفالة تكافؤ الفرص للجنسين، وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وقانون حماية الطفل، وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل. ولاحظت التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، متسائلة عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتعزيز حماية حقوق طائفة الروما، وبخاصة النساء والأطفال والشباب. وقدمت توصية.

٤٧ - ورحبت الكونغو بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز استقلالية النظام القضائي وفعاليتيه وشفافيته. ولاحظت أن اعتماد القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه قد يسر تنظيم التدريب المتعلق بحقوق الإنسان وحملات التوعية. وأضافت أن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بطائفة الروما أدتا إلى إحراز تقدم في مجالات التعليم والإسكان والصحة والعمالة لهذه الطائفة. وقدمت توصيات.

٤٨ - وأشادت كوت ديفوار بالتصديق على الصكوك الدولية، وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتعزيز قدرات النظام القضائي ونظام السجون، وبالجهد التي تبذلها لجنة الحماية من التمييز. وأحاطت علما بالسياسات المتعلقة بالاتجار بالبشر وحرية التعبير وتعزيز التسامح والتمايز الديني وقدمت توصيات.

٤٩ - وأثنت كرواتيا على الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. واستفسرت عن التدابير الملموسة التي اتخذت لتعزيز استقلال القضاء وكفاءته، وعن تأثير التشريعات الجديدة وفعاليتها فيما يتعلق بتصريف القضايا المتراكمة. وأثنت على منح الأولوية للعلاقات بين الطوائف العرقية والحماية من التمييز، واستفسرت عن التدابير الملموسة التي اتخذت لحماية الهويات العرقية والثقافية واللغوية والدينية لجميع الطوائف.

٥٠- وأوضح وفد الدولة موضوع الاستعراض أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد منحت أمين المظالم تقديراً على مستوى "باء" في عام ٢٠١١، وقدمت توصيات من شأنها أن تساعد على الارتقاء بذلك التقدير إلى مستوى "ألف". وتتصل تلك التوصيات في المقام الأول بتوسيع نطاق ولايته لتشمل الأنشطة الدعوية وتحسين الإجراءات المتعلقة بانتخاب نواب أمين المظالم. وقد أعد مشروع تعديلات على القانون المتعلق بديوان أمين المظالم، وسيحال إلى الحكومة بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٥١- وتضم لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات في تكوينها مؤسسات المستقلة معنية بحقوق الإنسان، مثل ديوان أمين المظالم ولجنة الحماية من التمييز، علاوة على بعض الوزارات. وهي تعالج بشكل رئيسي مسائل حقوق الإنسان وتوصيات الهيئات الدولية، مثل توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٥٢- وأشار وفد الدولة موضوع الاستعراض إلى الاهتمام بمعالجة المشاكل المتعلقة بطائفة الروما، وقدم تفاصيل إضافية عن الأنشطة ذات الصلة بذلك. وأوضح أن التعليم يحظى بالأولوية وأن إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي يعتبر ذا أهمية خاصة. وفي كل سنة يلتحق بمؤسسات التعليم قبل المدرسي بالمجان حوالي ٤٥٠ طفلاً، وتولى أهمية خاصة لمسألة عدم وضعهم في قاعات دراسية منفصلة وأن يحضروا مع الأطفال الآخرين. وارتفع عدد التلاميذ من طائفة الروما على مستوى الصف الأول بنسبة ٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٣. ويوجد برنامج آخر لتقديم حوافر مالية للآباء والأمهات من طائفة الروما من أجل إبقاء أطفالهم في المدارس الثانوية. وأنشئت مراكز معلومات خاصة بطائفة الروما في ١٢ مدينة من المدن التي تضم أعداداً كبيرة منهم. وجرى توظيف ٨ وسطاء من طائفة الروما في مجال الخدمات الصحية بالمدن. وشملت النتائج التي تحققت مؤخراً تقديم المساعدة في شكل مشورة بشأن أنماط الحياة الصحية وإمكانية الحصول على التأمين الصحي، وتحديد هوية الأطفال الذين لم يتم تحصينهم. وقد أجرت الوزارات المعنية تنسيقاً فيما بينها من أجل تكوين أفرقة للتواصل مع المجتمعات المحلية للروما بغرض تحديد هوية الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة ومساعدتهم في الحصول على الوثائق.

٥٣- وذكر وفد الدولة موضوع الاستعراض أن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية قامت، عقب اعتماد القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه، بإعداد الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥). وجرى العمل على تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال مشاريع معينة، مثل تدريب حوالي ٦٠٠ من المسؤولين الحكوميين والشركاء من المجتمع المدني في مجال تحديد ممارسات التمييز ومكافحتها؛ مع مراعاة أن يكتمل التدريب في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وذكر الوفد أن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية هي التي أعدت الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وشملت أنشطة التنفيذ تعزيز قدرات الوزارة والشركاء المعنيين، وتضمن ذلك تدريب زهاء ٦٠٠ من المسؤولين

الحكوميين والشركاء من المجتمع المدني على تحديد ممارسات التمييز ومكافحتها. وأسس، وفقاً لأحكام قانون تكافؤ الفرص بين الجنسين، فريق مشترك بين القطاعات من أجل تعزيز تعميم الجوانب والسياسات الجنسانية على الصعيدين المركزي والمحلي.

٥٤- وتطرق الوفد إلى الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، حيث سلط الضوء على حق هؤلاء التلاميذ في الحصول على مساعدة فردية. وشهدت السنة الأكاديمية ٢٠١٢-٢٠١٣ استيعاب التلاميذ ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية العادية بالمدارس الثانوية العامة، وفي الصفوف الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة. مؤسسات التعليم الابتدائي.

٥٥- وانتقل الوفد إلى مسألة تكامل التعليم على نطاق المجتمعات المحلية للطوائف العرقية، فسلط الضوء على الاستراتيجية ذات المجالات المواضيعية الخمسة المتعلقة بتكامل التعليم. وذكر أن عدداً من التدابير قد اتخذت بالفعل من أجل تنفيذها.

٥٦- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى أن انتخاب الدولة موضوع الاستعراض لعضوية مجلس حقوق الإنسان يجسد الأهمية التي توليها لمسألة حقوق الإنسان. وأعربت الجمهورية التشيكية عن الأسف للبلاغات التي تشير إلى تدهور الحالة في مجالي حرية التعبير وحرية الصحافة منذ انعقاد الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيات.

٥٧- وأشارت إستونيا إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وأعربت عن ترحيبها بمواصلة العمل على تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري. وذكرت انه يتعين تعزيز سيادة القانون من خلال تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات واتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد؛ ومعالجة المسائل المتعلقة بشفافية القضاء واستقلالته ونزاهته. وأعربت عن القلق لتدهور في حرية الصحافة، لكنها رحبت بإلغاء جريمة التشهير. وقدمت توصيات.

٥٨- ورحبت فرنسا بالتوقيع على بروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتقدم المحرز تجاه تحقيق الوثام الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بطائفة الروما. وقدمت توصيات.

٥٩- ولاحظت ألمانيا التحسينات التي طرأت على الإدارة العامة والجهاز القضائي. وأعربت عن القلق لتدهور أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان، واستفسرت عن الخطوات التي اتخذت للحد من تشويه صورة المنظمات غير الحكومية من خلال وسائط الإعلام ودعت إلى تنفيذ سياسات وبرامج من أجل إدماج طائفة الروما والأشخاص ذوي الإعاقة، وعن التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وأعربت عن قلقها لتراجع حرية الصحافة. وقدمت توصيات.

٦٠- وأعربت اليونان عن القلق للطول المفرط لمدة السجن التي حكم بها على أحد الصحفيين، ولتدهور حرية الصحافة، والطريقة المتبعة في اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام وبخدمات الوسائط السمعية والسمعية - البصرية، وللافتقار إلى الشفافية في الإعلانات الحكومية والرقابة الذاتية على الصحافة. وذكرت أنه يتعين إدخال إصلاحات كثيرة من أجل كفالة استقلال وسائل الإعلام. وقدمت توصية.

٦١- وطلبت هنغاريا معلومات عن تنفيذ القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه. ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز ولاية أمين المظالم والتعديلات التي أدخلت على قانون اللجوء، لكنها شاطرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين القلق بشأن حالة الأطفال المعرضين للمخاطر. وقدمت توصيات.

٦٢- ولاحظت إندونيسيا التركيز على الإصلاح القضائي من أجل كفالة استقلال السلطة القضائية وكفاءتها. وأعربت عن ترحيبها بالجهود الرامية إلى كفالة اعتماد ديوان أمين المظالم لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحثت على بذل الجهود من أجل كفالة الامتثال إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ورحبت بالخطوات المتخذة لمنع التمييز ضد جميع الفئات، بما في ذلك طائفة الروما، ولتعزيز التنوع الثقافي. وقدمت توصيات.

٦٣- ورحب العراق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتعاون الدولة مع الإجراءات الخاصة. وأثنت على التدابير المتخذة لكفالة استقلال القضاء وإعمال حقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع التمييز والتعذيب. ورحب بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وقدمت توصية.

٦٤- ولاحظت أيرلندا اعتماد قانون بشأن التمييز، وإن لم ينص صراحة على حماية المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثيين، وأشارت إلى إلغاء جريمة التشهير وإلى زيارة البلد من قبل اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن القلق لاستمرار التمييز ضد طائفة الروما وعدم كفالة حقهم في التمتع بأعلى مستويات الرعاية الصحية. وقدمت توصيات.

٦٥- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الدولة موضوع الاستعراض في مجالات تشمل حقوق الأطفال وحقوق الملكية وحماية البيانات، لكنها أعربت عن القلق إزاء إغلاق عدد من وسائل الإعلام المستقلة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشادت ليبيا بتصديق الدولة موضوع الاستعراض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وباعتمادها استراتيجية وطنية لكفالة تكافؤ الفرص

للجنسين ووضعها خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين. وسلطت الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الطفل. وقدمت توصية.

٦٧- وأشادت ليختنشتاين بالجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء والأطفال وتعزيز حقوقهم عن طريق اعتماد تشريعات بشأن تكافؤ الفرص للجنسين وحماية الطفل، ثم تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية وأقرت بالتزام الدولة موضوع الاستعراض بمعايير العدالة الدولية. وقدمت توصيات.

٦٨- وأشادت ليتوانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ولاحظت اعتماد تشريعات متعلقة بوسائل الإعلام وخدمات الوسائط السمعية والبصرية وتكافؤ الفرص للجنسين، ورغم تسليطها الضوء على استمرار التبليغ عن التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالي تمكين المرأة وحقوق الطفل، لا سيما من خلال اعتماد خطط عمل وطنية. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل تنقيح إجراءات التشغيل الموحدة واعتمادها، وعلى اعتماد استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية، وبذل جهود لتوفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون. وقدمت توصية.

٧٠- ورحبت المكسيك بتعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان أثناء الزيارات التي قامت بها إلى البلد، ومن خلال التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن ثقتها في أن آلية الاستعراض الدوري الشامل ستساعد الدولة موضوع الاستعراض في التغلب على التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧١- ولاحظ الجبل الأسود اعتماد تشريعات لمكافحة للتمييز وإنشاء لجنة لذلك الغرض. وطلب تقديم معلومات عن الإنجازات التي حققتها تلك اللجنة حتى الآن. ورحب باعتماد استراتيجية لمكافحة العنف المتزلي وإنشاء هيئة تنسيق مكرسة لذلك الغرض. وطلب معلومات عن الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٢- وأشاد المغرب بإدخال تعديلات على القوانين من أجل تعزيز ولاية أمين المظالم وإنشاء إدارات لحماية حقوق الفئات الضعيفة. وطلب مزيداً من المعلومات عن تلك الولاية وعن تشغيل لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات. وأشار إلى الإصلاحات القضائية والتعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المدنية وعلى قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وقدم توصية.

٧٣- وأعربت ناميبيا عن تقديرها لمستوى تعاون الدولة موضوع الاستعراض مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، بوسائل تشمل تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان

المشركة بين القطاعات. ولاحظت ناميبيا كذلك إنشاء أطر لتشجيع المساواة بين الجنسين وتعميمها، بما في ذلك وضع قانون جديد واستراتيجية وخطة عمل. وقدمت توصيات.

٧٤- وأفاد وفد الدولة موضوع الاستعراض باستمرار عملية الإصلاح القضائي، مع اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وكفاءتها المهنية. وأدخلت التعديلات القانونية شروط جديدة تتعلق بانتخاب القضاة واتخاذ إجراءات تأديبية وكفالة التقدم الوظيفي باستخدام معايير موضوعية وقابلة للقياس. وجرى أيضاً تعزيز الشفافية من خلال الطلب إلى المحاكم أن تعين موظفين للعلاقات العامة.

٧٥- وذكر الوفد أن الهدف العام لقانون الإجراءات الجنائية الجديد يتمثل في إنشاء نظام قضائي فعال بالاستناد إلى المعايير الأوروبية، وكفالة احترام حقوق الإنسان في إطار إجراءات بسيطة واقتصادية، مع التركيز على طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها، وتحديد مركز المدعى عليهم والمخني عليهم، وضرورة حماية المجتمع. وفيما يتصل بالاحتجاز السابق للمحاكمة، يقضي القانون الجديد بتوخي الحرص على وجه الخصوص فيما يتعلق بالموازنة بين جسامه الجريمة والعقوبة المتوقعة ومدة الاحتجاز وضرورته. وقدم الوفد تفاصيل إضافية عن النصوص القانونية التي تنظم قرارات المحاكم فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، كما سلط الضوء على جلسات الاستماع العلنية التي عقدت في البرلمان مؤخراً بشأن هذه المسألة. وقال إن مأمورية تنفيذ الجزاءات ملتزمة بتحسين الأوضاع المادية في السجون. وأبرز الوفد أهمية المشروع الذي نفذ بالتعاون مع مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩، بموجب صك المساعدة السابقة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بعنوان "بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون في مجال المعاملة الملائمة للمحتجزين والمحكوم عليهم"، وقال إنه سيجري وضع استراتيجية وطنية لتطوير نظام السجون. ويجري النظر أيضاً في إنشاء نظام تدريب مستدام لموظفي السجون.

٧٦- وفيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بتعديلات كمبالا التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر الوفد أن جريمة الاعتداء قد أدرجت بالفعل في تعديلات القانون الجنائي، التي كانت في ذلك الوقت رهن الإجراءات البرلمانية.

٧٧- وأشار الوفد إلى صعوبة تحديد نطاق زمني لتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري، لأن التنفيذ عملية مستمرة، وأن الهدف الرئيسي قد تحقق. وأوضح أن تنفيذ الاتفاق لا يزال ضمن أولويات الحكومة. وتواصل الحكومة تنفيذ برامج لتوفير فرص العمالة لأفراد الطوائف العرقية التي من الأقليات. وتطرق الوفد أيضاً إلى أنشطة من قبيل تدريب مترجمين شفويين ناطقين باللغة الألبانية للعمل في الإدارة العامة. وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، ذكر الوفد أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري والوكالة المعنية بإعمال حقوق الطوائف.

٧٨- وقال الوفد إن وزارة الداخلية تصدت لجميع حالات الخطاب الذي يحض على الكراهية التي أبلغ عنها. وترصد وحدة الجرائم الحاسوبية الإعلانات عن اللقاءات وغيرها من الوسائل الأخرى لنشر الخطاب الذي يحض على الكراهية، وتواظب على الاتصال بالمشرفين

على تشغيل مواقع الإنترنت. ويتحمل مقدمو خدمات الإنترنت المسؤولية عن محتوى ما ينشر من خلال الخدمات الإلكترونية التي يقدمونها.

٧٩- وذكر الوفد أيضاً أن قطاع الرقابة الداخلية ومعايير الكفاءة المهنية تولى التحقيق في جميع البلاغات الواردة عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة واتخذ إجراءات بشأنها. وعمدت وزارة الداخلية إلى بناء القدرات التي تكفل اتباع الشرطة نهجاً إيجابياً تجاه جميع المواطنين، بصرف النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم، أو قوميتهم وأصلهم الاجتماعي، أو معتقداتهم السياسية والدينية ومركزهم الاجتماعي. وشُرع في تنفيذ مشاريع لبناء الثقة مع طائفة الروما.

٨٠- وشجعت هولندا حكومة الدولة موضوع الاستعراض على تكثيف جهودها الرامية إلى مواصلة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للجميع، بصرف النظر عن الميول الجنسية والهوية الجنسية، وإلى مواصلة تعزيز استقلال القضاء وكفالة حرية وسائط الإعلام. وقدمت توصيات.

٨١- ولاحظت نيجيريا الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحثت على مواصلة العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأنتت على تقديم تقرير منتصف المدة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل. ودعت الدولة موضوع الاستعراض إلى كفالة حماية حقوق الطفل، ودعتها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حرية الصحافة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وقدمت توصيات.

٨٢- وأشادت الفلبين بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة موضوع الاستعراض من أجل تحقيق اتساق أطر عملها الوطنية والمؤسسية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأقرت بإنجازات الدولة موضوع الاستعراض في مجال إدخال إصلاحات بغرض تعزيز استقلال السلطة القضائية، وما أحرزته من تقدم في مكافحة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشادت بولندا بتعاون الدولة موضوع الاستعراض بطريقة بناءة مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. لكنها أعربت عن القلق لتزايد تهميش نساء طائفة الروما وأطفالها، وحيال جميع أشكال التمييز التي يواجهونها وصعوبة حصولهم على الرعاية الصحية ووصولهم إلى النظم الاجتماعية. وقدمت توصيات.

٨٤- ورحبت البرتغال بالتقدم الذي أحرزته الدولة موضوع الاستعراض تجاه تأمين اعتماد ديوان أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس. ورحب باعتماد تشريعات لمكافحة التمييز وإنشاء لجنة مكرسة لذلك الغرض. وأنتت على الدولة موضوع الاستعراض لاعتمادها استراتيجية التعليم المتكامل. وقدمت توصيات.

٨٥- وأشادت فتويلا (جمهورية - البوليفارية) بالإصلاحات القضائية وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء. ورحبت بالاستراتيجيات التي وضعت في مجالات حقوق الطفل والعنف المتزلي والاتجار بالبشر والمساواة بين الجنسين، ودعت إلى توفير الموارد الكافية لتنفيذها بالكامل. وأعربت عن الأسف للبلاغات الواردة عن ارتفاع معدلات إيذاء الأطفال واستغلالهم في الأغراض الجنسية، وطلبت توفير مزيد من البيانات عن ضحايا تلك الجرائم وعن الإجراءات المتخذة بشأنها. وقدمت توصيات.

٨٦- وأعربت رومانيا عن اعتقادها بأن الزيارات التي قام بها مؤخراً المقررون الخاصون تدل على التزام الحكومة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات. وذكرت أن دعم المشاريع المجتمعية الأصغر حجماً حري بأن يحفز استخدام اللغة الأم في وسائط الإعلام الجماهيري والشعائر الدينية. وقدمت توصية.

٨٧- وأشاد الاتحاد الروسي بالتقدم الذي أحرزته الدولة موضوع الاستعراض في مجالي تحسين آليات حقوق الإنسان وحماية الحقوق المدنية والسياسية للأقليات العرقية. وقدم توصيات.

٨٨- وهنأت السنغال الدولة موضوع الاستعراض على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حسبما يتضح من انضمامها إلى عدة صكوك دولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وأعربت عن ترحيبها باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٨٩- وأشادت صربيا بإدخال استقلال القضاء والإصلاحات التشريعية ضمن الأولويات، وبخاصة اعتماد قانون الإجراءات الجنائية. وأثنت على مستوى التسامح المتبادل بين الطوائف، واحترام الحكومة لحقوق المجتمعات المحلية للأقليات، والتدابير التي تكفل تشغيل وسائط إعلام من أجل فئات الأقليات. ورحبت باعتماد تشريعات لمكافحة التمييز وإنشاء هيئة مستقلة مكرسة لذلك الغرض. وشددت على أهمية التعاون بين الحكومة والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان ومع المنظمات غير الحكومية والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام بغرض تعزيز التسامح المتبادل بين الطوائف.

٩٠- وأشادت سلوفاكيا بتدابير الإصلاح القضائي، لكنها دعت إلى تعزيز العمل على كفاءة استقلال القضاء. وتساءلت عن التدابير الإضافية المزمع اتخاذها لتسريع وتيرة الإجراءات القانونية وخفض عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد. وأشارت إلى أن نظام السجون لا يزال يعاني من نقص التمويل والموظفين. وقالت إن اكتظاظ السجون وأحوال الأحداث وحالة نظام تقديم الشكاوى لا تزال مبعث قلق. وقدمت توصيات.

٩١- ورحبت سلوفينيا باعتماد قانون يحظر التمييز المباشر وغير المباشر، لكنها أشارت إلى أن التمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي ما زال مستمرا. وأشارت إلى الشواغل بشأن الإبلاغ عن الأعمال العدائية التي ترتكب بسبب الميل الجنسي. وأعربت عن القلق للتفاوت في مستويات التعليم بين البنين والبلاغات المتعلقة بالأطفال الذين ليست لهم وثائق هوية. وقدمت توصيات.

٩٢- وأثنت إسبانيا على الجهود المبذولة لتحسين التمتع بالحق في حرية التعبير، لكنها أقرت باستمرار وجود أوجه قصور في ذلك المجال. ولاحظت اتخاذ تدابير لتحسين حالة طائفة الروما، لكنها أشارت إلى أنهم نادراً ما يشاركون في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي يرجح أن تؤثر عليهم. وقدمت توصيات.

٩٣- وأشادت السويد بالجهود المبذولة تجاه تنفيذ إصلاحات قضائية على نحو يتفق مع المعايير الدولية، لكنها أشارت إلى حدوث زيادة في الادعاءات المتعلقة بممارسات العدالة الانتقائية. وأشارت إلى البلاغات المتعلقة بتردي حرية وسائل الإعلام، وعدم التشاور مع المجتمع المدني بشأن مشاريع القوانين الجديدة المتعلقة بوسائل الإعلام، واستخدام المال العام لتمويل أنشطة الدعاية لأغراض سياسية، والرقابة الذاتية. وقدمت توصيات.

٩٤- وأعربت سويسرا عن قلقها المستمر بشأن استمرار التمييز ضد الأقليات والفتيات الأخرى. وأشارت إلى أن حالة نساء الأقليات العرقية، لا سيما نساء طائفة الروما، تستدعي اهتماما خاصا. وأعربت عن القلق بشأن حرية التعبير، وتوسيع نطاق السلطات التنفيذية لتشمل الشؤون القانونية، والأحوال في السجون، وإساءة معاملة المحتجزين. وقدمت توصيات.

٩٥- وفي رده على أسئلة تتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أشار وفد الدولة موضوع الاستعراض إلى التعقيد الذي تتسم به التشريعات ذات الصلة، لكنه أوضح أن الحكومة تعمل على إدخال تعديلات على القوانين بغرض تيسير التصديق على الاتفاقية.

٩٦- وقال الوفد إن القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه يتضمن قائمة غير حصرية بالأسس التي يقوم عليها التمييز، وأضاف أن لجنة منع التمييز والحماية منه اتخذت إجراءات بموجب طلبات تلقتها بشأن أحداث تمييز قائم على الميل الجنسي. وقدم الوفد إحصاءات متعلقة بتلك الحالات. وقال إن اللجنة بصدد بدء مشروع مع شركاء من المنظمات غير الحكومية بغرض إجراء دراسة استقصائية عن حالة فئة المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين.

٩٧- وفيما يتعلق بمهمة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أفاد الوفد بأن الحكومة تنتظر التقرير وأنها ستواصل التعاون مع المقرر الخاص.

٩٨- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بمواصلة الحوار مع رابطات وسائط الإعلام بشأن المسائل المتبقية التي تهمها. وكان هذا الحوار قد أسفر مؤخرًا عن اعتماد عدة تعديلات على القوانين الجديدة المتعلقة بوسائط الإعلام، بما في ذلك إدخال تعديل ينص على أن تخصص لرابطة الصحفيين وأفراد آخرين من المجتمع المدني أغلبية مقاعد المجلس الجديد للخدمات السمعية و السمعية - البصرية.

٩٩- وأشار الوفد إلى أن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية تعمل على تنفيذ مشاريع للإسكان العام تخصص فيها نسبة ١٠ في المائة من المساكن لأفراد طائفة الروما، وأن ١٠٠ شقة أخرى قد شيدت في إطار مشروع آخر لطالبي اللجوء من طائفة الروما في المنطقة. وتقدم المساعدة لأفراد الروما أيضاً عن طريق برامج تشمل برنامجاً للعمالة النشطة، على سبيل المثال، وكذلك من خلال التدابير المنصوص عليها في اتفاق أوهريد الإطاري، التي أسفرت عن توظيف ١٥٠ فرداً من الروما في مناصب بالوزارات الحكومية. وتقدم المساعدة إلى أطفال الشوارع أيضاً، في مراكز مساعدة تهارية يعمل فيها مختصون في الشؤون الاجتماعية.

١٠٠- وفي الختام، أكد رئيس الوفد أن وفد بلده أحاط علماً بالاقترحات والتوصيات المقدمة، قائلاً إنه يرى أن الحوار التفاعلي شكل عاملاً حيوياً في مجال الجهود التي يبذلها البلد في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتوجه بالشكر إلى جميع الأطراف المعنية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠١- ستنظر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٠١-١- استكمال عملية التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة (كوت ديفوار)؛

١٠١-٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بولندا) (العراق) (فرنسا)، والمضي إلى الاعتراف باختصاص لجننتها (أوروغواي) التصديق دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتجسيدها في تشريعات وطنية (بلجيكا)؛ مواصلة الجهود التي بدأتها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، علاوة على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛

- ١٠١-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٠١-٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١٠١-٥- التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي (إستونيا) (ليختنشتاين)، بغية الإسهام في تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في بداية عام ٢٠١٧، إن أمكن (ليختنشتاين)؛
- ١٠١-٦- وقف جميع أشكال إساءة المعاملة، وبخاصة في السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز، واحترام التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (سويسرا)؛
- ١٠١-٧- وضع إجراءات واضحة بشأن تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتوفير الدعم المالي لها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠١-٨- إكمال استعراض اتفاق أوهريد الإطاري وتنفيذ توصياته بحلول منتصف عام ٢٠١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠١-٩- مواصلة استعراض وتعزيز التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق أوهريد الإطاري الذي يهدف إلى الإدماج لا التذويب، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة باستخدام اللغة الألبانية وتهيئة الظروف اللازمة للتعليم بلغات الأقليات (ألبانيا)؛
- ١٠١-١٠- مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الشفافية في عملية تعيين أمين المظالم وإدخال التغييرات التشريعية اللازمة من أجل تعزيز القدرات المؤسسية للديوان وتحقيق اتساق اختصاصاته مع مبادئ باريس (هنغاريا)؛
- ١٠١-١١- التنفيذ الكامل لرأي أمين المظالم المقدم إلى الحكومة بشأن الحاجة إلى إدخال المزيد من التعديلات على التشريعات لكفالة اتساق عمل الديوان مع مبادئ باريس (توغو)؛
- ١٠١-١٢- زيادة الدعم المقدم إلى ديوان أمين المظالم وتعزيز قدرة لجنة الحماية من التمييز بغرض كفالة اضطلاع كلا المؤسستين بواجبهما بفعالية وبشكل مستقل (بلغاريا)؛

١٠١-١٣ - اتخاذ تدابير بهدف تعزيز قدرة ديوان أمين المظالم، من أجل أن يتكيف تماماً مع مبادئ باريس، وتخصيص الموارد الكافية له ومدته بمزيد من الموظفين المؤهلين (أوروغواي)؛ إنشاء مؤسسة وطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس (الكونغو)؛ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كامل إلى مبادئ باريس (المغرب)؛ التعجيل بوضع الصيغة النهائية للتعديلات اللازم إدخالها على التدابير التشريعية الرامية إلى كفالة اعتماد ديوان أمين المظالم ضمن الفئـة "ألف" تمشياً مع مبادئ باريس (ناميبيا)؛ إنشاء ديوان أمين المظالم كهيئة مستقلة في إطار القانون العام واستخدامه بكامل طاقته من أجل حماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠١-١٤ - العمل على إقامة الهياكل التي تكفل حقوق المواطنة لشعبها (نيجيريا)؛

١٠١-١٥ - تنظيم مزيد من حملات التوعية العامة بشأن توفير الحماية القانونية من التمييز (كمبوديا)؛

١٠١-١٦ - مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحظر التمييز المباشر وغير المباشر، وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة في الفرص لجنسين، وحماية الطفل، علاوة على تنفيذ خطط عمل لتوفير حماية أفضل لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

١٠١-١٧ - اتباع سياسات ترمي إلى كفالة المساواة في الفرص (كوت ديفوار)؛

١٠١-١٨ - معاقبة من يستخدم الخطاب الذي يحض على الكراهية ومن يجرس على التمييز، وفقاً لأحكام القانون (توغو)؛

١٠١-١٩ - التصدي بقوة للخطاب الذي يحض على الكراهية، سواء في وسائل الإعلام أو على شبكة الإنترنت، والمواظبة على إدانة استخدام قادة الرأي للعبارة الدالة على عدم التسامح (بلغاريا)؛

١٠١-٢٠ - حظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (البرازيل)؛

١٠١-٢١ - اتخاذ مزيد من التدابير لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع، بوسائل تشمل الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها بشكل فعال (فييت نام)؛ تعديل قوانينها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل صريح من خلال اعتماد تشريعات وطنية مناسبة (الكونغو)؛ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين بهدف الوصول إلى الحظر

الصريح لجميع أشكال التمييز ضد المرأة (أرمينيا)؛ تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين^(١) (ناميبيا)؛

١٠١-٢٢ - الاستمرار في تنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل كفالة المساواة في المعاملة بينهما والقضاء على القوالب النمطية بشأن المرأة (ليتوانيا)؛

١٠١-٢٣ - التنفيذ الكامل لتوصيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بحالة المرأة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لكفالة عدم التمييز ضد نساء الأقليات، وتخصيص التمويل الكافي لخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد نساء طائفة الروما (إسبانيا)؛

١٠١-٢٤ - تعزيز الحوار مع الفئات الضعيفة وتقديم المساعدة لها، وبخاصة الأقليات العرقية (فييت نام)؛

١٠١-٢٥ - السماح بحرية حركة للأقليات من الألبان والروما وحل مشكلة الافتقار إلى وثائق الهوية التي تشكل عقبة أمام ممارستهم لحقوقهم (الكونغو)؛

١٠١-٢٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة القضاء على التمييز وسط جميع فئات المجتمع، بما في ذلك المجتمعات المحلية لطائفة الروما، بوسائل تشمل تنظيم حملات للتوعية العامة (إندونيسيا)؛

١٠١-٢٧ - بدء حملة لتسجيل المواليد تشمل الأطفال والكبار الذين يعيشون في الشوارع والأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية من أجل تيسير الحصول على وثائق الهوية (المكسيك)؛ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل المواليد بأثر رجعي وإصدار وثائق للأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق الهوية، وكذلك ضمان عدم حرمان الأطفال الذين لا يملكون وثائق هوية من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة الأخرى، بما في ذلك البدلات التي تمنح للأطفال (ناميبيا)؛ التأكد من التسجيل الكامل للمواليد، بما في ذلك استخدام التسجيل بأثر رجعي، وكفالة إمكانية الحصول على الخدمات العامة للأطفال الذين لا يملكون وثائق هوية، بما في ذلك خدمات التعليم (سلوفينيا)؛

١٠١-٢٨ - تحليل نتائج سياسة إدماج طائفة الروما، وتقييم التحديات المتبقية التي يتعين التصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بمصير النساء والفتيات، واقتران

¹ The recommendation as read during the interactive dialogue: Consolidate its efforts towards gender equality by establishing a line ministry fully responsible for this purpose (Namibia).

- ذلك باتخاذ تدابير وتخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية (بلجيكا)؛ مواصلة العمل من أجل تحسين الظروف المعيشية لطائفة الروما بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص الأطفال المعرضين للمخاطر (الكونغو)؛ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للسياسات القائمة الرامية إلى إدماج أقلية الروما (بولندا)؛
- ١٠١-٢٩ - تعزيز السياسات والأنشطة المتعلقة بدعم طائفة الروما، من أجل تحقيق أهداف عقد إدماج الروما (الجزائر)؛
- ١٠١-٣٠ - اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة تجاه الإدماج الاجتماعي لطائفة الروما (أستراليا)؛
- ١٠١-٣١ - متابعة حالات التمييز في معاملة طائفة الروما في مجال العمالة وكفالة تكافؤ الفرص والمعاملة للأطفال الطائفة في مجال التعليم (النمسا)؛
- ١٠١-٣٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات من طائفة الروما في مجالي الرعاية الصحية والعمالة (كندا)؛
- ١٠١-٣٣ - تشجيع المشاركة النشطة لطائفة الروما في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر عليهم (إسبانيا)؛
- ١٠١-٣٤ - وضع استراتيجيات وقائية وعقابية من أجل التصدي لحوادث التفريق العنصرية التي تكتشف ضد طائفة الروما، بما في ذلك إنشاء مرصد وطني لمكافحة العنصرية (إسبانيا)؛
- ١٠١-٣٥ - كفالة عدم حرمان المواطنين من أية ميزات نتيجة ممارسة حقهم في الكشف عن انتمائهم إلى أية طائفة عرقية (بلغاريا)؛
- ١٠١-٣٦ - التكثيف الفوري لجهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس والميل الجنسي (سويسرا)؛
- ١٠١-٣٧ - تكثيف الجهود من أجل مكافحة الفعالة لمظاهر الكراهية التي تواجهها الأقليات (فرنسا)؛ السعي إلى معالجة قضايا التمييز، وبخاصة التمييز على أساس الانتماء العرقي واللغوي والتقاليد (نيجيريا)؛ مواصلة تحسين الإطار التشريعي في مجالات حماية الأقليات القومية والعرقية من التمييز (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠١-٣٨ - اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز تشريعات مكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز المتعلق بالميل الجنسي، وزيادة وتيرة تنظيم

حملات توعية جديدة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس والأصل العرقي والميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛

١٠١-٣٩ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة التمييز، لا سيما التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛

١٠١-٤٠ - مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد الأشخاص المهمشين بدوافع تتعلق بأصلهم العرقي أو دينهم أو ميلهم الجنسي، وبخاصة من خلال رفع درجة الوعي لدى عامة الجمهور والشرطة والسلطات القضائية (بلجيكا)؛

١٠١-٤١ - تنظيم حملات توعية عامة من أجل تعزيز التسامح ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرازيل)؛

١٠١-٤٢ - التنفيذ الكامل ودون تأخير لقانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١٠، عن طريق إدماج الأحكام التي تشمل التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (بلجيكا)؛ كفالة أن تدرج بشكل خاص في قانون مكافحة التمييز والبرامج ذات الصلة ممارسات التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛ موازنة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة التمييز مع معايير الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين (إيطاليا)؛ الحظر الصريح للتمييز على أساس الميل الجنسي، الذي لا يشمل القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه (سلوفينيا)؛

١٠١-٤٣ - إدخال تشريعات تنص صراحة على حماية المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين من التمييز (أيرلندا)؛

١٠١-٤٤ - تضمين حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في تشريعات مكافحة التمييز تمشياً مع المعايير واتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب على ممارسة أعمال العنف والتخويف ضد المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين (هولندا)؛ اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع حوادث عنف على أساس الميل الجنسي (كندا)؛

١٠١-٤٥ - تعديل تشريعات مكافحة التمييز لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفها أسس محددة للتمييز والشروع في إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة

وفعالة في الهجمات التي تستهدف الأفراد من المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين ومنظماتهم (النمسا)؛

١٠١-٤٦ - تعزيز تشريعات مكافحة التمييز بغرض حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتمييز ضد فئة المثليات والمثليين والأشخاص مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين (أستراليا)؛

١٠١-٤٧ - إطلاق حملة بهدف نزع ما لدى السكان المدنيين من أسلحة على نحو يدعم أنشطة الحد من معدلات الوفيات ذات الصلة بالعنف الذي تستخدم فيه الأسلحة النارية (المكسيك)؛

١٠١-٤٨ - تطوير نهج إداري مهني للاستخدام داخل السجون، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بمنع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٤٩ - مواصلة الجهود من أجل تحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الاكتظاظ والعنف، وكذلك تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والأنشطة الترفيهية (أستراليا)؛

١٠١-٥٠ - اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحقيق اتساق أوضاع الاحتجاز مع المعايير الدولية، لا سيما في ما يتعلق باكتظاظ السجون (ألمانيا)؛

١٠١-٥١ - مواصلة عمليات إصلاح نظام السجون مع التركيز بوجه خاص على تدريب موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٠١-٥٢ - اعتماد تدابير للتوعية من أجل منع حوادث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، واتخاذ خطوات من أجل التحقيق في أية حالة منها ورفع دعاوى قضائية بشأنها (كندا)؛

١٠١-٥٣ - تعزيز القوانين الجنائية والأسرية القائمة أو اعتماد قانون شامل بغرض التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي، وكفالة أن تتاح لجميع النساء والفتيات من ضحايا أعمال العنف إمكانية الحصول الفوري على وسائل الحماية، وكذلك الحصول على تعويضات عن الضرر، بجانب ملاحقة الجناة قضائياً، بموجب تلك القوانين (أوروغواي)؛

١٠١-٥٤ - تعزيز السياسات الرامية إلى حماية الأطفال ومنع العنف المتزلي (كوت ديفوار)؛ تكثيف جهودها من أجل مكافحة العنف العائلي وجهودها الرامية إلى كفالة حصول ضحايا العنف المتزلي على المساعدة المناسبة، بما في ذلك خدمات المشورة القانونية والنفسية، والمساعدة الطبية والمأوى (ليختنشتاين)؛

١٠١-٥٥ - تعزيز تدابير حماية حقوق الطفل، بوسائل تشمل منع التمييز ضد أطفال الفئات الضعيفة أو المحرومة، والتشدد في تنفيذ قوانين عمل الأطفال، وتنفيذ خطة العمل الوطنية المنقحة المتعلقة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (الفلبين)؛

١٠١-٥٦ - تنفيذ التشريعات التي تحظر العقاب البدني للأطفال في المنزل والقيام بحملات للتوعية بالآثار الضارة للعقاب البدني والتعريف بالوسائل البديلة غير العنيفة للتأديب على نحو يحفظ كرامة الطفل (ليختنشتاين)؛

١٠١-٥٧ - اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل فعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٥٨ - مواصلة بذل مزيد من الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وكفالة تقديم الرعاية الصحية والنفسية بصفة خاصة لضحايا الاغتصاب؛ وتأهيلهم ودعم إدماجهم في المجتمع؛ وكفالة محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم والتأكد من عدم العفو عنهم (ليبيا)؛ مواصلة تدابيرها في مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية ذات الصلة (ماليزيا)؛ تحسين تدابير الوقاية من الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، بوسائل تشمل التعاون مع البلدان المجاورة (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-٥٩ - مواصلة تطوير جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية الضحايا. وتعزيز الجهود الرامية إلى منع السخرة والاستغلال الجنسي (بيلاروس)؛ تكييف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وكفالة إمكانية وصول ضحاياها إلى سبل الانتصاف المناسبة المتاحة لهم في ذات الوقت (الفلبين)؛

١٠١-٦٠ - مواصلة جهودها في مجال التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمهجرة غير المشروعة (كمبوديا)؛

١٠١-٦١ - إعادة تأكيد احترامها لسيادة القانون عن طريق الالتزام الدقيق بالفصل بين أنشطة الدولة وأنشطة الحزب الحاكم، وكفالة استقلال القضاء ووسائل الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٦٢ - كفالة الالتزام الصارم بالفصل بين السلطات عدم تطبيق القوانين بشكل انتقائي (سويسرا)؛

١٠١-٦٣ - تنفيذ التدابير المتخذة في سياق سيادة القانون ضمن خطة الإصلاح، على النحو الذي اتفق عليه في الحوار الرفيع المستوى بشأن الانتساب إلى الاتحاد الأوروبي، وكفالة استقلال عمل وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي، دون بعيداً عن المؤثرات السياسية (النمسا)؛

١٠١-٦٤ - إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل المتعلقة بشفافية الجهاز القضائي (إستونيا)؛

١٠١-٦٥ - زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز نهج التوظيف القائم على الجدارة للقضاة، بوسائل تشمل التنفيذ الفعال لقانون المحاكم الجديد الذي ينص على أن يكمل جميع قضاة المرحلة الابتدائية المعينين حديثاً برنامج تدريب لمدة عامين في أكاديمية القضاة والمدعين العامين (السويد)؛

١٠١-٦٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات النظام القضائي وترسيخ أسس استقلاله (المغرب)؛

١٠١-٦٧ - تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، والتعجيل بتنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم المحلية (سلوفاكيا)؛

١٠١-٦٨ - اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حقوق جميع الأشخاص أثناء إجراءات الدعاوى القانونية في إطار العدالة الجنائية وكفالة مراعاة أصول المحاكمات فيما يتعلق بجميع الأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١-٦٩ - اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز ثقة الجمهور في نظام العدالة وقصر استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة على حالات الضرورة القصوى (فرنسا)؛

١٠١-٧٠ - كفالة عدم معاملة الأطفال الجانحين معاملة المجرمين الراشدين عند تطبيق الإجراءات في قضاء الأحداث وأن يطبق سلب الحرية عليهم كتدبير أخير (جمهورية مولدوفا)؛

١٠١-٧١ - سن قانون بشأن الشفافية في منح عقود القطاع العام بما في ذلك عقود القطاع البناء، وفي منح عقود وسائط الإعلام (المكسيك)؛

١٠١-٧٢ - تحسين السياسات والأنظمة المتعلقة بوسائط الإعلام من أجل كفالة حرية الصحافة وحرية التعبير وتيسير زيادة التنوع في سوق وسائط الإعلام (أستراليا)؛

- ١٠١-٧٣ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين، بما في ذلك حمايتهم من الضغوط السياسية ودعاوى التشهير المدنية غير المبررة (النمسا)؛
- ١٠١-٧٤ - منع إدخال قوانين جديدة تتعارض مع تعددية وسائط الإعلام وحريتها (بلجيكا)؛
- ١٠١-٧٥ - النظر في الادعاءات بشأن تهريب مؤسسات الدولة لوسائط الإعلام المستقلة وكفالة التركيز على النزاهة والكفاءة المهنية لدى المرشحين عند تعيين أعضاء مجلس خدمات البث الإعلامي (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٧٦ - تهيئة بيئة مواتية لعمل وسائط الإعلام المستقلة المختلفة، بما في ذلك كفالة حصولها على سبل انتصاف فعالة في حالات الادعاء بممارسة ضغوط سياسية والتدخل في شؤونها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠١-٧٧ - استمرار في كفالة استقلال وسائط الإعلام والصحافة (ألمانيا)؛
- ١٠١-٧٨ - الشروع بالتعاون مع وسائط الإعلام في تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في إطار الحوار الذي دار بين الحكومة ووسائط الإعلام بشأن تعزيز حريات العمل الإعلامي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٠١-٧٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حرية التعبير من خلال ضمان المساواة بين وسائط الإعلام في المعاملة وتجنب التدخل بأي شكل في حرية الصحافة (فرنسا)؛
- ١٠١-٨٠ - اتخاذ تدابير مناسبة بهدف تعزيز حرية التعبير وكذلك حرية وسائط الإعلام (اليونان)؛
- ١٠١-٨١ - كفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام والتأكد من أن التشريعات الوطنية تمتثل امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية لحرية التعبير (ليتوانيا)؛
- ١٠١-٨٢ - تنظيم مشاورات شاملة مع الصحفيين ووسائط الإعلام من أجل حل المنازعات القائمة بشأن القانون الجديد لوسائط الإعلام (الاتحاد الروسي)؛
- الدخول في مشاورات بناءً مع المجتمع المدني ومالكي وسائط البث الإعلامي وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إنهاء حالة الجمود السائدة بحكم الأمر الواقع وامتصاص السخط العام على إجراءات مشروع القانون الجديد لوسائط الإعلام ومضمونه (السويد)؛ إحياء الحوار بين الحكومة ومثلي وسائط الإعلام بهدف تشجيع التعددية في وسائط الإعلام وتعزيز حق الجميع في الحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها، دون تدخل من جانب السلطة الحكومية (إيطاليا)؛ الدخول مجدداً في حوار مع مثلي وسائط الإعلام

بشأن خريطة الطريق لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى حماية حرية التعبير في البلد، وهي الأنشطة التي تعتبر ذات أولوية في إطار الحوار الرفيع المستوى بشأن الانتساب إلى الاتحاد الأوروبي (هولندا)؛ مواصلة الحوار المنتظم بين الحكومة والصحفيين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة في قطاع وسائط الإعلام (إستونيا)؛

١٠١-٨٣ - مواصلة تعزيز التشريعات والتدابير المتعلقة بممارسة الحق في التعبير على النحو المناسب، وكفالة عدم استغلال قانون التشهير المدني لتفادي الانتقادات السياسية (إسبانيا)؛

١٠١-٨٤ - التأكد من أن القانون الجديد لوسائط الإعلام لا يطبق بطريقة تزعزع أسس استقلال وسائط الإعلام وتعددتها (سويسرا)؛

١٠١-٨٥ - تيسير إنشاء نظام رقابة ذاتية مناسب لوسائط الإعلام (بلجيكا)؛

١٠١-٨٦ - كفالة توازن البث الإذاعي لهيئة الإذاعة العامة وعدم محاباته لأي حزب سياسي، والتأكد من عدم تطبيق قانون البث الإذاعي بصورة انتقائية وعدم إساءة استغلاله في العملية السياسية (الجمهورية التشيكية)؛

١٠١-٨٧ - وضع سياسات وتدابير تكفل المساواة في فرص الحصول على الخدمات، وبخاصة الحصول على خدمات التعليم العام، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد البرامج التي تمهّم وتقييمها (تايلند)؛

١٠١-٨٨ - تكثيف العمل على مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، مع التركيز على الأقليات والأشخاص المعرضين للمخاطر (السنغال)؛

١٠١-٨٩ - تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية على نحو يكفل حصول جميع الأطفال على الخدمات الطبية، وبخاصة أطفال طائفة الروما (تايلند)؛

١٠١-٩٠ - إجراء تقييم لاحتياجات أفراد طائفة الروما ودراسة حالتهم الصحية على نطاق البلد، بالتشاور مع منظمات الروما والعاملين في المجال الصحي، باعتبار ذلك الخطوة الأولى تجاه وضع خطة عمل وطنية جديدة للتأكد من حصول طائفة الروما على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (أيرلندا)؛

١٠١-٩١ - مواصلة تنفيذ البرامج التعليمية والاستراتيجيات الوطنية من أجل كفالة مساواة جميع الأطفال في فرص الحصول على التعليم (أرمينيا)؛

١٠١-٩٢ - منح الأولوية في التعليم لمواطنيها (نيجيريا)؛

- ١٠١-٩٣ - اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة من أجل تحسين نوعية التعليم للتلاميذ المنتمين إلى الأقليات القومية، وبخاصة الذين يتعلمون باللغات الأقل حظاً في الاستخدام (رومانيا)؛
- ١٠١-٩٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج أطفال الروما في نظام التعليم (الجزائر)؛
- ١٠١-٩٥ - إيلاء اهتمام خاص لتهيئة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال الأقليات العرقية أو الدينية والأطفال ذوو الإعاقة (بلجيكا)؛
- ١٠١-٩٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة استفادة جميع فئات المجتمع من نظام التعليم بغض النظر عن خلفياتها (إندونيسيا)؛
- ١٠١-٩٧ - معالجة الحواجز التي تحول دون تعليم النساء والفتيات والحد من تسربهن من الدراسة، وبخاصة وسط الفتيات من الأقليات العرقية (سلوفينيا)؛
- ١٠١-٩٨ - اتخاذ تدابير إضافية من أجل تنفيذ استراتيجية التعليم المتكامل وتخصيص ما يكفي من التمويل الحكومي لتنفيذها (ألبانيا)؛ مواصلة تنفيذ سياسة التعليم المتكامل والتصدي للأثر السلبي للتقسيم الإثني في المدارس، بوسائل تشمل تنفيذ أنشطة مشتركة وتطبيق سياسات من أجل تعزيز التفاعل بين الأطفال الذين ينتمون إلى جميع الخلفيات اللغوية والعرقية (سلوفينيا)؛
- ١٠١-٩٩ - كفالة إيجاد وسائل لإزالة العقبات التي تحول دون الحفاظ على الهوية الثقافية لجميع المواطنين والتعبير عنها وتنميتها (بلغاريا)؛
- ١٠١-١٠٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف إنشاء الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدت للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨ في الاعتبار (بيلاروس)؛
- ١٠١-١٠١ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم الاجتماعي في النظام التعليمي، بوسائل تشمل أيضاً تحديث مراكز العمل الاجتماعي ومدتها بالموارد البشرية والمالية المناسبة (إيطاليا)؛
- ١٠١-١٠٢ - وضع إجراءات لكفالة المصلحة العليا للطفل في جميع عمليات اللجوء واللاجئين (هنغاريا)؛
- ١٠١-١٠٣ - الاستمرار في تحسين حالة جميع المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وخدمات التعليم وغيرها من

الخدمات الاجتماعية الأخرى، والتعجيل بالجهود الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٠١-١٠٤ - تعزيز الجهود الرامية إلى رصد تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بالتمتع ببيئة تنسم بالسلامة والنظافة والشروط الصحية والاستدامة، وبخاصة فيما يتعلق بنوعية الهواء والتلوث الناجم عن الصناعة (إيطاليا).

١٠٢ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the former Yugoslav Republic of Macedonia was headed by Ambassador Igor Djundev, Director of the Directorate for Multilateral Affairs at the Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Dusko Uzunovski, Minister Counsellor, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission, Geneva
 - Mrs. Elena Grozdanova – State Counsellor at the Ministry of Labour and Social Policy
 - Mrs. Svetlana Geleva, Assistant Director – Directorate of Multilateral Affairs at the Ministry of Foreign Affairs
 - Mrs. Aneta Stanchevska, Assistant Minister – Ministry of Interior
 - Mr. Atulla Kasumi – State Counsellor at the Secretariat for the Implementation of the Ohrid Framework Agreement
 - Mrs. Mabela Kanberi – Head of Sector at the Ministry of Labour and Social Policy
 - Mr. Redzep Ali Cupi – Director of the Directorate for Promotion and Development of the Languages in the Education for Ethnic Minorities
 - Ms. Elena Bodeva, Human Rights Officer, HR Unit at the Ministry of Foreign Affairs
 - Ms. Sanja Dimovska, Desk Officer at the Sector of International Legal Cooperation at the Ministry of Justice.
-